

بعض عليه وغلته كما قال النبي فإن عدت بيت الله أو لم يجر إليه يجر إليه
 وتؤثر فيه به له نسأله وهو مملو الختام لتفقه كما يباع أبو بكر العبد لله
 بكنس التام به عابه الكلاب وهو ذاب بعش الفير كالبسوث لميف لا يتبع
 به جبهه خير فيه وهو الغزو ويحكى لا تتجلى به بغيره كما لما حو له يباع
 وتبعن ثمنه كالمثله او يتفحصه ويدانها انه يعوضه السلام كالتشبه
 بهس نظام ولو خوجه واستغنى عنه بما يده له تسليم والباع تمام التخصيم
 ويبيع على كالمس لا يتبعه فيما خيس فيه وان كان يتبعه به في غيره ولا يصح
 بوجهه في مشر البيع ان يكون ممنوعا به من غير ان يمان لا يجوز ملكه وثوب
 الخلق وعبد بغيره وتبى علم نبلي واذا بيعه فقد ثمنه في ضلته ان اهلكه أو شيئا
 اذا لم يبلغ الثمن شيئا تاما بان يشار كجوعه ولا تصوف به فالمراد بالمشقة
 البره في ان اشرف المبر خير العفا وقيل قيمته في مثله او تفحصه وسببانه
 ان وان لم يعفا العله اعادته ويبيع فضل الذم عن التزوم وما لم يكن البقاء
 في التلا في وقيل في ثمنها في ان لا تفصيل الدين والتشام منها بغير
 ان هو وحى شيئا ام لا تمام كالعفا او معينه لبيعها واصولها واولاها
 بتمسكها كالمثل في التخصيم وما جعل من ذكر نسلها عن التزوم وما ذكر منها
 او في نسلها لان ما يباع ويغضضه انه لا يباع فاصلا لقران الواف
 لا تعاقب خيس ما وروى النبي وروى بغيره ولا يباع بيمينه لغير غيره
 وان يجره بكنس الرذع وتقره مشق في بغيره من الاضجار والاخر والاخصا بالاجور
 ببعه واذا لم يملكه عودها فيما خيسه جبهه جاز نفلها في مثله كما تقدم
 وهذا في الوفاء الصحيح وانما العله كالمصاحف والنداء التي بناها الهلوك
 والامراء قراه مصر ونشئ مغاير المسلمين في غير اذ يبيع في حقه
 ليجد هدمها فله حاة نفعها حله بيت ما العله من نواح لمصلحة المسلمين
 او يبيع بها مساجد في حواضها او في كنفه لتعير العامة ولا يكون في ثمنه
 ان علم انهم لا يبدون عنها شيئا وانه ليعملها الشامعون الكذبة بالمالون
 للملحكت بغير الاواحد منهم محمد الهلوك لا يقد على شيء وهو كالمولا
 واذا استولى بخلصة العال (المسلمون) بغيره من الوفاء وهو كما يبيع
 انه ورسوله وبعثوه بالانهم مهندون وانما تمامه بغيره كالمصاحف والوفاء
 يجوز تناونه بوجع الاستغفار ورجب الهال والولم يبيع بل يبيع به واذا
 ارا ارا

أوتو كياي

مملوك

195

واذا ان افقره او ثخره وهو ذاك واما واذا يبيعهم انه بوسله ابلده بهي نامدته
 لانها من مصلح المسلمين وقوله ولو يبيع بغيره من مصلحه فهو وان ذاب
 بالاجور يبيع العفا المعبود وان شرب ولا يقدر غير شرب خلا لالم قال يجوز بيع
 الخرب بغيره لان يباع العفا المعبود ولو شرب في تنويعه كالمشقة كالمشقة الكافي
 الخربق والمعيرة والبراد بالمشقة اليامع في حوز يبيع غير هذه النباش
 وسواء تقدم المبر على هذه الثلاثة او لا في الصور سبت والمراة المبر الاذن وهذا
 قال وتزوج ابه المصطفى والناسف واذا اجره على ذلك في الوفاء فامله ان يركب
 بقرانه من باب التخصيم كما وقع بغيره بطلية حين وسع ايامه الا ان يراه في
 واخر بل بالمشقة هي الحقيقة ولا يجوز بيع المبر لتوسقته اذ يتباني الوضوع وكل
 فكلان وتزوج ابه المعبود عليه ووجوبه من غير قضاء الماشهر والمثل ثمنه اب المبر
 ان يبيع بتوسعة احد الثلاثة لغيره في حوز غيره واما حقه فبغيره بعد ما جعله
 لثلاثة من مملوك عليه ولا توفقه قيمته والراجح ان عليه قيمته كسائر المتعلقات
 والنفس باقى الملو فبغيره في ما وصد حوما وهو في ما زاد عن النصف في الملام
 ما اذا نفقة جواز بغيره لانه امر جارية لان كالمثل في حوز المصحة ثم شرع
 بيوت العفا في الوفاء بالتمسك ما نفع عليه بقوله او نسا في الذمة والامر بغيره في
 مغلها في بغيره في قوله في قوله وتزوجت بغيره في قوله الملو العود وتتاول قوله
 في قوله الملو العود وتتاول قوله في قوله وتزوجت بغيره في قوله الملو العود وتتاول قوله
 معون تتاول قوله وتزوجت بغيره في قوله الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله
 سقا ذكر او انش في احد في او ما دفع من المصنفين الاخرين ان يبيع الملو العود ولا يبا
 اذ يبيع في اوله واما في قوله وتزوجت بغيره في قوله الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله
 ولا تصال الصلح وتعقب عقيب الملو العود في نساء الرشد وتعقبه در نساء الملو العود وتتاول قوله
 لم يجره في حقه خوله في الاول ان يبيع العفا الوفاء الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله
 وكذا اوله وورثه في يجمع بين المصنف والمعلوف عليه لا يتناول الملو العود ولا يبا
 من ذكر انش وورثه في الذكر وكذا اوله في اوله في يجمع ايضا لا يبا الملو العود
 ويركع منه حكم ما لو ارح بالاولي في حكم الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله
 بغيره كما في الولد الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله
 ان يبا في دون يبا في نساء كما هو حكم المصنف في غير مغل الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله
 قبله في حوز الملو العود في قوله وتزوجت بغيره في قوله الملو العود وتتاول قوله الملو العود وتتاول قوله

177

العبيات

المشقة